

44- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أَدْ سَامِيْ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقِيرِ وَفَقِهِ اللَّهِ تَعَالَى

سامي بن محمد الصقير

ويبيصق ويقال بالسين والزاي. في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه. ويحك بعضه ببعض اذهابا لصورته. قال احمد البزاقي في خطبته وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباسط ازنته. وكذا المخاطب النخامة وان كان - [00:00:00](#) في غير المسجد جاز ان يبيصق عن يساره وتحت قدمه. بخبر ابى هريرة ولبيصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنه. رواه البخاري. قال رحمة الله الله تعالى من هنا ويبيصق ويقال بالسين والزاي. يبزق ويبيصق. اذا بالصاد - [00:00:20](#) الصين وازاي؟ يبيصق في الصلاة عن يساره. يبصق قوة كلامه رحمة الله تدل على الوجوب. لانه قال قبل ذلك وله رد المال بين يديه وله كذا وله كذا ثم قال ويبيصق - [00:00:40](#)

وقوة الكلام هنا تدل على ارادة الوجوه. وهو كذلك فان البصق عن يساره واجب كما سيرأني. قال في في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه في مسجد في ثوبه لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدهم يصلى فانه ينادي ربه فلا - [00:00:59](#) امامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه. وفي بعض الروايات او يقول بيديه هكذا. او يقول هكذا يعني انه يبيصق في في توبه يبيصق في ثوبه. طيب يقول وفي المسجد في ثوبه ويتحقق بعضه ببعض اذهابا لصورته - [00:01:26](#) يحق بعضه ببعض هذا فيما اذا كان في التوب اذهابا لصورته لئلا يتقرز احد من النظر الى ذلك. طيب اذا استفينا من هذا الحديث استفينا من قول المؤلف يبيصق في الصلاة عن يساره انه لا يجوز ان يبيصق عن يمينه ولا امامه - [00:01:49](#) ولكن يقول عن يسار او تحت قدمه او في ثوبه او في ثوبه طيب فان بصدق امامه او يمينه فانه محرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. فقال لا يبصق امامه - [00:02:09](#)

و جاء في بعض الفاظ وجاء في بعض رواية الحديث فان الله قبل وجه المصلي وان البصاق امامه فيه سوء ادب مع الله عز وجل وكذلك البصاق عن يمين نهى النبي عليه الصلاة والسلام بان عن يمينه ملكا - [00:02:26](#) فاذا قال قائل وعن يساره ملكا كذلك ملك كذلك فنقول لكن الذي عن يمين اشرف من الذي عن يسار قال احمد البزاقي في خطبته وكفارته دفنه. البصاق المسجد خطبته يعني اثم. وكفارته - [00:02:45](#) دفنه وكفارة هنا واجبة. الكفارة واجبة. لان كل ذنب وجبت فيه كفارة فالكفارة واجبة. هذى قاعدة كل ذنب وجبت فيه كفارة فالكفارة واجبة ومتى رأيت الكفارة في شيء؟ فهذا دليل على ان الفعل - [00:03:05](#)

محرم طيب وكفارته دفنه. طيب قال بعض العلماء اذا قصد الدفن ابتداء فانه لا يأثم اذا قصد ان يبيصق ويدفن فانه لا اثم الرجل قال انا سوف ابصق وادفن. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال وكفارته دفنه. كفارة دفنه - [00:03:25](#) فهل يجوز؟ نقول هذا القول ضعيف. يعني قول بعض العلماء انه اذا قصد الدفن ابتداء فلا اثم عليه نقول هذا القول ضعيف ويضعفه اولا عموم النهي. وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام فلا يبيصق - [00:03:53](#)

وثانيا يضعفه ان الانسان انه لا يجوز فعل المعصية اعتمادا على ما فيها من الكفارة لا يجوز الانسان ان يفعل المعصية او اثم اعتمادا على ما فيه من ايش؟ من الكفار لكن لو تورط او سولت له نفسه او ما - [00:04:12](#) فلنكرر وثالثا انه قد يتعجل فلا يتمكن من التكfir لا يتمكن من التكfir وحينئذ يبقى عليه الاثم اذا نقول قول بعض العلماء رحمة الله

انه اذا قصد الدفن ابتداء فانه يجوز ان يبصق. يقول هذا القول ضعيف. اولا - 00:04:32

في عموم النهي وثانيا انه لا يجوز ان يفعل الاثم اعتمادا على ما فيه من الكفاره. والامر الثالث انه قد يحال بينه وبين التكبير في موت او عجز او ما اشبه ذلك. يقول لي الخبر ويخلق موضعه استحبابا يخلق يعني يضع موضعه الخلوق والخلوق هو الطيب او - 00:04:54

من ضيق استحبابا لاجل ان تزول صورته الظاهرة والباطنة. فالصورة الظاهرة في التراب والصورة الباطنة ربما يقول له رائحة كريهة وما اشبه ذلك. قال ويلزم حتى غير الباسط ازالته لان هذا من باب ازالة المنكر - 00:05:18

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغفره في يده ويدل عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى النخامة في قبلة المسجد حكها وازالها وهذا دليل على وجوب - 00:05:43

الازالة فان طيب وقوله ويلزم حتى غير الباسط ازالته. فان ازاله غير الباسط. فهل يزول الاثم عن الباسط. او ان الاثم باق حتى يتوب اذا ازال غير الباسط البصاب. فهل يزول الاثم بذلك عن الباسط - 00:06:00

او ان الاسم باق حتى يتوب الجواب الثاني الاثم باقي حتى يتوب وحينئذ تكون فائدة ازالة غير الباسط امران. الامر الاول ازالة المنكر والوسخ عن المسجد والفائدة الثانية منع استمرار الاثم بالنسبة للبصر - 00:06:26

لان الاثم الان انقطع ما دام هذا البصاق موجود فالاثم مستمر اذا ازاله غيره زال رقاب زال الاثم. اذا نقول ازالة غير الباسط فيه فائدتان. الفائدة الاولى تعود للمسجد وهي تطهيره وتنظيفه. والفائدة الثانية تعود على الباسط وهي عدم استمرار - 00:06:50

الاثم عدم استمرار الاثم. قال وكذا المخاطب والنخامة يعني حكمه حكم بل هي اشد. قال وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره. جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه. طيب لو كان في مسجد لكان في مسجد - 00:07:17

وكان في اخر الصف. وجدار المسجد قصير هو في الصلاة هل يجوز ان يبصق في غير الصلاة. وان كان في غير المسجد جاز ان يبصق عن لكن في المسجد ما يجوز ان يبصق - 00:07:37

لانه ليس المسجد. لكن لو قدر انه يصلي في مسجد وهو في اخر الصف. وبجانبه جدار قصير اذا خارج المسجد يجوز؟ نعم يجوز. قال او تحت قدمه لخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفتها. رواه البخاري. وفي ثوبه - 00:07:58

كما تقدم في الرواية او يقول بيديه هكذا. قال ويكره يمنة واماما. وسبق انه حرام ان البصاق عن يمينه حرام والبساط امامه حرام بل هو اشد بل هو اشد لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فلا يبصق قبل - 00:08:20

وجهه ولاعا يمينه. قال وله رد السلام اشارة له الظمير يعود على المصلي. يعني له ان يرد السلام اذا سلم عليه اشارة. وها هنا مسألة وهي هل يستحب ان يسلم على المصلي - 00:08:39

السلام على المصلين مستحب او مباح او مكروه نقول فيه خلاف من العلماء من قال يستحق ان يسلم عليه كفирه لعموم الادلة ومنهم من قال انه مباح اذا استلم يصلی مباح ولم يقولوا بالسنية لان في الصلاة شغلا - 00:09:00

ومنهم من قال انه يكره ونسلم على المصلي المصلي لانه مشغول ولان سلامه على المصلي ربما احوجه الى الكلام. المصلي يتكلم من حيث لا يشعر. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله - 00:09:24

الغفلة وحينئذ يعرض صلاة المصلي للبطلان عند بعض العلماء. لان بعض العلماء الكلام لا يعذرون له بالجهل او بالنسیان وحينئذ نقول الاولى في الواقع الا يسلم على المصلين لا يسلم على المصلي بل يتنتظر حتى اذا فرغ من صلاته سلم عليه - 00:09:44

وقوله رحمة الله وله رد السلام اشارة. للمصلي رد السلام اشارة قال اهل العلم ويخير المصلي اذا سلم عليه بين رد السلام اشارة وبين التأخير حتى فرغ من صلاته فيرد عليه السلام - 00:10:06

يعني اذا سلم على انسان يصلی يقوم يخير ان شاء رد عليه في صلاته اشارة وان شاء اخر حتى يرد ينتهي حتى يسلم عليه وال الاول اولى. ما هو الاول؟ الرد اشارة اولى. الرد اشارة اولى من التأخير - 00:10:26

لان التأخير له افات. ولانه اذا اخر فربما ذهب المسلم. ولا ربما ذهب المصلي. وحينئذ نقول يتبع الاشارة ولكن كيف يشير؟ نقول

السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام وردت على صفات - 00:10:47

منها الاشارة بالاصبع ومنها الاشارة باليد الكف يرفع يده ويخفضها ومنها الایماء بالرأس كل هذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا اذا سلم الانسان وهو يصلى فانه يرد السلام اشارة اما بالاصبع يرفع اصبعه - 00:11:05

او بالكف اليد او يومي برأسه. قال رحمة الله والصلاه على النبي والصلاه والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره في نفل يعني قوله ذلك وظاهره الاباحه ظاهر كلام الاباحه والمذهب انه سنة ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءته - 00:11:27

عند قراءته ذكره في نفل سنة طيب وهذا القول اصح وهو ان الصلاه على النبي عليه الصلاه والسلام سنة للمصلبي اذا وجد سببها تسن صلاته الى سترة حذرا كان او سفرا. ولو لم يخشى مارا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صل احدهم فليصل الى سترة وليدنو منها. رواه - 00:11:54

ابو داود ابن ماجه من حديث ابي سعيد قائمة الرجل فمؤخرة الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدهم بين يديه مثل مؤخرة الرحم هل يصلى ولا يبالي من يمر وراء ذلك؟ رواه مسلم طيب يقول رحمة الله وتسن - 00:12:19
صلاته الى سترة تسن. فهم منه او قوله تسن صريح في ان السترة سنة وليست بواجبة ان السترة سنة وليست بواجبة. وهذا هو المذهب. واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صل احدهم فليصل - 00:12:36

صلى الى سترة وليدنو منها فامر بالسترة. قالوا وهذا الامر ليس للوجوب والدليل على انه ليس الوجوب. حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال اقبلت راكبا على حمار اتان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:55

ويصلى بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي الصف الشاهد قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى غير جدار الى غير جدار. وهذا صريح في نفي السترة. وكذلك قول - 00:13:12

النبي عليه الصلاة والسلام اذا صل احدهم الى شيء يستره فاراد احد. الشاهد قوله الى شيء يستره. وهذا يفيد انه تارة يصلى الى شيء يستره. وتارة لا يصلى. وذهب بعض العلماء - 00:13:28

الى وجوبها الى ان السترة واجبة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر بها والاصل في الامر الوجوب. لكن نقول هذا الامر صرفه فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهو تركه السترة كما في حديث ابن عباس - 00:13:43

اذا هي سنة لا اشكال في سنيتي لكن الخلاف في وجوبها او عدم قتوبها والسترة لها فوائد. منها اولا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وامتنال امره - 00:13:59

بالقول والفعل. فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى الى سترة وامر بالصلاه الى سترة ففيها اقتداء به قوله امثال لقوله واقتداء بفعله وثانيا انها تمنع بطلان الصلاه او نقصانها - 00:14:16

تمنع من بطلان الصلاه او من نقصانها فمن بغلان الصلاه اذا كان المار مما يقطع ونقصانها اذا كان المار مما نعم بطلانها اذا كان المار مما يقطع ونقصانها اذا كان مما لا يقطع - 00:14:41

الفائدة الثالثة انها تحجب نظر المصلبي عن الروغان والدوران المصلبي عن الروان لانه اذا كان يصلى سترة فان نظره غالبا يكون الى سترته. والفائدة الرابعة انها علامه على ان الرجل يصلى - 00:14:56

بحيث انك اذا رأيت الرجل من بعيد تعرف انه يصلى. والفائدة الخامسة عدم احواز المارزين الى الوقوف او الانتظار او اللام حينما يمرون بين يديه لا يخرجهم الى هذا اذا كان اتخذ سترة يمرون ولا يباليون - 00:15:17

اذا فيها هذه الفوائد الخمسة يقول حضرا كان او سفرا لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتخذ السترة حظرا وسفرا. كان يحمل العزوة معه. قال ولا او لم يخشى مارا هذه اشارة خلاف - 00:15:38

لان بعض العلماء قال ان خشي المار شرعت اما وجوبا او استحبابا وان لم يخشى المار فانها لا تشرع وهذا قول ضعيف لان النصوص عامة مشروعية السترة سواء خشي مارا ام لا - 00:15:55

يقول قائمة كمؤخرة الرحل. ومؤخرة الرحل من ذراع فاصل. قل هذا حد بعضهم مؤخرة الرحم ثلثي ذراع ثلثي الذراع لكن قد تزيد قليلا تحصل الى الذراع وقد تنقص طيب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحم فليصلني ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم - 00:16:14

فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فالى شخص اذا كان في مسجد ونحوه قرب لان انه عليه الصلاة والسلام امر بالجنوب من السترة وفي فضاء فالى شخص يعني الى شيء شاخص قائم من شجر او بغير او ظهر انسان او عصا. المهم - 00:16:43 ان يصلني الى شيء شاخص قائم قال لانه عليه الصلاة والسلام صل الى حربه والى بغير رواه البخاري ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا. يعني اذا وضع العصا بين يديه ارضا - 00:17:06

طيب ويستحب انحرافه عنها قليلا فان لم يجد شاخصا خطأ كالهلال قوله في وضع العصا بين يديه ارضا اذا كان معه عصا يكفي ان يظعلها ارضا بل قال بعض العلماء وكل ما اعتقده سترة فهو سترة. كل ما اعتقده سترة. يعني لو اشي امامه لو حصى امام مصحوب اعتقاده سدرا يقوم - 00:17:22

الاخرون قال ويستحب انحرافه عنها قليلا. يعني لا يصمد اليها صمدا بل يجعلها على حاجبه الايمان وقد ورد في ذلك حديث في سنن ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام امر المصلي الى سترة الا يصمد اليها صمدا بل - 00:17:49

عنها قليل ولكن هذا الحديث ضعيف. حديث ضعيف وظاهر الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما اذا صل احدكم الى سترة اذا صل احدكم فليصلني الى سترة وليدمن عنها. ظاهرها انه يسقط. وانه وانها تكون بين يديه - 00:18:09

هذا هو الاقرب اما الانحراف عنها قليلا بان يجعلها على حاجبه الايمان او على حاجبه الايسر فهذا قد ورد فيه حديث ولكن في صحته نظر قال افان لم يجد شاخصا خطأ كالهلال كالهلال - 00:18:31

وقيل طولا. اما الذين قالوا كالهلال فقالوا تشبيها له في المحراب وقيل انه يخط خطانا لان الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يكن معه عصا فليخط خطانا. المهم انه - 00:18:49

اذا لم يجد شيئا فانه يخط خطانا وهذا الخط هل يكون كالهلال او يكون اه طولا فيه خلاف بعضهم يقول هكذا وظاهر الحديث العموم ولهذا قال وكيف ما خط اجزاء؟ وانما قال المؤلف كيف ما خط اجزاء - 00:19:04

ليبيين انه سواء خط الهلال او غيره قال لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يكن معه عصا فليخط خطانا رواه ابو داود ورواه احمد وابو داود نعم. ولكن هل يشترط في الخط الذي يخطه - 00:19:23

ظاهر الحديث فان من عصا فليخط خطانا. نقول من المعلوم ان الخط في عهد النبي عليه الصلاة والسلام له اثر في الارض اذا خط له اثر فهل الخط الملون كاف؟ هم. يعني لو كان على بلاط ومعه قلم - 00:19:40

او بوية ووضع خطانا يكفي هذا على القول بان كل ما اعتقده سترة اجزا نعم لكن اذا نظرنا الى ظهر الحديث فان لم يجد فليخط خطانا ان ظاهره الخط ايش - 00:19:58

الخط المعهود الذي يكون له اثر في الارض. قال البيهقي لا بأس به في مثل هذا. قول لا بأس به في مثل هذا هذا به الظمير يعود على راوي الحديث. لان بعض العلماء طعن في الحديث بان فيه روايا مجهولة. لكن اجابوا بان البيهقي قال لا بأس به يعني - 00:20:15

نعم. وتبطل الصلاة بممرور كلب اسود بهيم. اي لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين المصلي وستره او بين يديه قريبا في افني امرء فاصل من قدميه ان لم تكن سترة. وخص الاسود بذلك لانه شيطان فقط اي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرهما - 00:20:35

السترة. طيب يقول رحمة الله وتبطل الصلاة بممرور كلب اسود بهيم. تبطل الصلاة وظاهره سواء كانت فرضا ام نفلا وقوله بممرور

بمرور يعني لا بوقف فلو وقف بين يديه كلب اسود بهيم فانه لا يقطع الصلاة - 00:20:55

وقوله كلب بممرور كلب ظاهره انه لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى. وقول اسود احترازا من من غير الاسود. كالاحمر والابيض والاشهد وما اشبه ذلك. بهيم يعني لا لون فيه - 00:21:20

اي لا لون فيه سوى السواد. لكن قال بعض العلماء اذا كان في عينيه نقطتان سودوان فان ذلك لا يخرجه عن كونه بهيمان يعني ان

الكلب الانمر الذي فوق عينيه نقطتان سودوان هذا لا يخرجه عن كونه بهيمما ولهذا - [00:21:42](#)

في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عليكم في الاسود ذو النقطتين. فإنه شيطان وهذا يدل على ان النقطتان اذا كانتا فوق العين او فوق العينين لا تخرجه عن كونه بهيمما طيب قال اذا مر بين - [00:22:06](#)

وسترته. اذا نقول اذا الانمر الذي فوق عينيه نقطتان بيظوان هذا لا يخرجه عن كونه بهيمما. قال اذا مر بين المصلين وسترته وسبق لها السترة بالنسبة للمصلي او حج السترة انها على المذهب ثلاثة اذرع. وقيل العرف - [00:22:24](#)

وقيل مقدار ما بين قدميه ومحل سجوده. او اذا كان له مصلى خاص فمصلاه الخاص صيف اقل من قدميه ان لم تكن ستة والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا كان احدهم يصلى اذا صل احدهم - [00:22:44](#)

نعم اذا قام احدهم يصلى الى شيء يستره اذا كان بين يديه الحديث يقطع صلاة المرأة المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحم الكلب والحمار الكلب الاسود والحمار والمرأة - [00:23:06](#)

وفي رواية انه قيد المرأة الحائض طيب يقول ان لم تكن ستة وخص الاسود او وخص الاسود بذلك لانه شيطان. لان النبي عليه الصلوة لما قبل لهم ماذال الاسود؟ قال ذاك شيطان - [00:23:24](#)

وهل المراد بقوله شيطان؟ هل المراد بذلك؟ انه ان الشيطان تلبس به او المراد الشيطان يعني من جنس الكلاب. جنس الكلاب مفهوم المراد قوله لشيطان الاسود شيطان هل المراد شيطاني بمعنى ان الشيطان تلبس به - [00:23:41](#)

او المراد الجنس يعني انه ان الاسود من شياطين الكلاب ثاني وقوله فقط يعني لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها وقوله لا امرأة وحمار هذا فيه اشارة الى الخلاف في المسألة - [00:24:06](#)

فالمذهب ان الذي يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم فقط والقول الثاني ان الذي يقطع الصلاة ثلاثة. الكلب الاسود والمرأة والحمار وهذا هو الصحيح الذي دل عليه الحديث في حديث الحديث في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يقطع صلاة الرجل المسلم اذا لم يكن - [00:24:30](#)

بين يديه مثل مؤخرة الرحم الكلب الاسود والمرأة والحمار والذين قالوا انه ان المرأة والحمار لا تقطع الصلاة اما الحمار فاخرجوه بحديث ابن عباس رضي الله عنهم اقبلت راكبا على حمار اتال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي الصدف. قالوا هذا دليل على ان - [00:24:53](#)

الحمار لا يقطع وان الحديث الذي فيه القطع منسوخ ولكن نقول هذا لا دالة فيه لان ابن عباس رضي الله عنهم انما مر بين يديه الصدف. وسترة الامام ستة لمن؟ لمن خلفه - [00:25:21](#)

واما اخراج المرأة فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت شبهتمونا بالحمير والكلاب الكلاب ولكن الذي دلت عليه السنة هو ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة. طيب وقوله طيب الان عرفنا ان الكلب لابد ان يكون - [00:25:41](#)

اسود يكون اسود. ولكن لا ينظر ما فوق عينيه نقطتان بيظوان طيب الحمار هل يشمل ذلك الحمار الاهلي والحمار الوحشي او انه خاص بالحمار الاهلي دون الوحشي نقول عموم الحديث يشمل هذا وهذا - [00:26:03](#)

هذا الا ان بعض العلماء خصه بالحمار الاهلي قال لانه هو المتبدل عند الاطلاق لكن ظهر الحديث يشمل هذا وهذا. طيب المرأة قلنا انها قيدت في رواية بالحائض وعليه فالصغيرة لا تقطع الصلاة - [00:26:27](#)

ويدل على انها لا تقطع الصلاة ان ابنة ام سلمة رضي الله عنها مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. مر الغلام فمنعه. فمررت الصغيرة البنت الصغيرة فقالهن اغلب. وهذا يدل على ان من دون المحيس يعني من لم تبلغ لا تقطع الصلاة - [00:26:47](#)

طيب هل المرأة تقطع صلاة المرأة قال بعض العلماء المرأة لا تقطع صلاة المرأة لان النبي عليه الصلاة والسلام قد يقطع صلاة الرجل المسلم فقيده بالرجل فمفهومه ان المرأة لا تقرأ صلاة المرأة - [00:27:07](#)

ولكن هذا فيه نظر لان التقييد بالرجل بناء على الغالب. وكثير من من الخطابات في الكتاب والسنّة يخاطب بها الرجال انه اشرف ولان لهم الولاية. اذا نقول تقييد الرجل في الحديث يقطع صلاة الرجل - [00:27:26](#)

يقول هذا القيد ليس له مفهوم وانما قيد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بناء على الغالب لأن اغلب الخطابات للرجال. وايضا فالاصل ان ما ثبت من الاحكام للرجال ثبت - 00:27:43

النساء وما ثبت للنساء ثبت للرجال الا بدليل طيب اه يقول وشيطان يعني لا يقطع الصلاة الشيطان سبب ما يقطع الصلاة اولا عجب الدليل وثانيا لو قلنا يقطع لشق ذلك لأن الشيطان - 00:28:00

ها لا يرى لا يرى طيب يقول رحمة الله وسترة الامام ستة للمأمور. ستة الامام ستة للمأمور. وعليه فاذا قطعت صلاة الامام انقطع الصلاة المأمور وعبر بعضهم بقوله ستة الامام ستة لمن خلفه - 00:28:20

وهذا معناه ستة الامام ستة وما قاله المؤلف هنا اولى من من قول بعضهم ستة الامام ستة لمن خلفه لأنك اذا قلت من خلفه قيدته بالذى يصلي وراءه واذا قلت ستة الامام ستة للمأمور - 00:28:44

او ستة الامام ستة لمن اقتدى به شمل ذلك من عن يمينه وخلفه وامامه كيف امامك في المسجد الحرام او في الكعبة اذا تقابل يتقابل لأن لو قلنا ستة الامام ستة لمن خلفه. الامام يصلي في الحرم المأمورون امامه - 00:29:03

على هذا الكلام لا يكون لا تكون ستة ستة له ستة الامام ستة للمأمور وله اي للمصلى التعموز عند اية وعید والسؤال عند اي سؤال الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض وله يحتمل اللاهفة الاباحة فيحتمل ان الاباحة على ظاهرها - 00:29:24

ان هذا اعني التعموز والسؤال من قبيل المباح ويحتمل ان الامر هنا لدفع توهם المنع لدفع توهם المنع واضح؟ طيب والظاهر الثاني الظاهر ان مراد المؤلف وله التعموز انه دفع المنع. يقول وله التعموز عند اية وعید والسؤال عند اية رحمة. ولو في فرض لما - 00:29:51

روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المئة عندكم المئة كيف؟ وبعضهم يكتبها على وزن فئة. وهذا اقرب. وهو الان هذا الاصطلاح رجع اليه الان الكتب الاخيرة - 00:30:17

طبعاتها يكتبون المئة او وزن فئة اما بعضهم يكتبونها الى يكتب مئة مائة لكن ما ينطق ولذلك بعظامهم الان اذا اتى يقرأ وما يعرف يقول الماء لكن الاقرف انها على وزن فئة لانه ليس في العربية شيء - 00:30:37

يكتب ولا ينطق يسمونه في الانجليزي هل يكتب ولا ينفق طيب هناك شيء ينطق ولا يكتب في الحارث تكتب الحرف الحارس في كتابتها تكتبها الحرف - 00:30:58

ثم قال الحارث هنا نقطت ولم تكتب كذلك مثل عبد الرحمن عبد الرحمن تكتب عبد الرحمن هكذا؟ ايه يقول ثم مضى الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح مسبح اذا مر بسؤال سأل. واذا مر بتعود تعوز الى اخره - 00:31:19

طيب التعود عند اية وعید والسؤال عنده اية رحمة المؤلف ظاهر كلامه كما قلنا الاباحة وال الصحيح ان ذلك سنة في صلاة الليل عند اية وعید والصور عند اية رحمة نقول اما في صلاة الليل فهو سنة - 00:31:40

في ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حذيفة واما في صلاة الفرض فيقول المؤلف رحمة الله ولو في فرض ولو في فرض. وهذه لو اشارة خلاف - 00:31:59

لان بعض العلماء قال ان التعود والسؤال في الفرض لا يجوز. وال الصحيح الجواز اذا التعود والسؤال في الصلاة ان كان في صلاة نفل فان كان في صلاة الليل فهو سنة بلا اشكال - 00:32:16

اذا كان في صلاة النهار نقول هو من باب المباح والجائز فاذا قال قائل كيف تقول انه من باب المباح والجائز والقاعدة ان ما ثبت في الفرض ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرق - 00:32:36

بدليل نقول نعم هذه القاعدة لكن لما لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار او في صلاة الفريضة دل ذلك على انه ليس بمشروع بل هو من قبيل الجائز - 00:32:51

فان قيل اذا لم يكن مشروع عفانه يكون حراما غير مشروع. وحيثنة يبطل الصلاة فنقول لا لا يبطل الصلاة لانه ذكر مشروع جنسه في الصلاة والصلاحة ذكر ودعاء فهمتم الان؟ اذا نقول مشروعية التعود عند اية وعید والسؤال عند اية رحمة في صلاة الليل خاصة. في

صلوة النهار او في صلاة الفرض - 00:33:07

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يعني لم ينقل عنه ذلك فاذا قيل القاعدة انما ثبت في الفرض ثبت في النفل ثبت في فاذا اثبتهما في النفل فاثبته في الفرق - 00:33:33

يقول لا. لماذا؟ لانه لم ينقل. اذا اذا لم ينقل فهو غير مشروع نعم هو من حيث المشروعية غير مشروط لكنه مباح لان لانه ذكر ودعا وصلوة كلها ذكر ودعا - 00:33:46

وقوله رحمة الله ولو في فرض قلنا لان بعض العلماء قال ان التعوذ عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة في الفرض لا يجوز لانه لم يرد ولكن الصحيح في هذه المسألة انها الجواز انه جائز. بل الصحيح في مسألة - 00:34:02

الفرضية في مسألة الفرضية التفصيل والتفصيل كالتالي اما في الصلاة السرية فلا بأس بها التعوذ عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة نقول اما في الصلاة السرية فلا بأس به - 00:34:24

وذلك لانه لا يشغله عن قراءة امامه واما في الصلاة الجهرية فان كان يشغله عن قراءة امامه فلا يفعل اذا كانوا يستغلوا عن الاستماع لقراءة ماله فلا يفعل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. قال لعلكم تقرأون خلف امامكم. قالوا - 00:34:42 نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واما اذا لم يكن مشغلا له كما لو كان الامام نفسه يتبعونه ويسائل او اخذه سعال او عطاس فتوقف فلا بأس - 00:35:05

بالسؤال واضح الان بالتفصيل اذا نقول تعوض عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة. رقم واحد في صلاة الليل مشروع وسنة صلاة الليل نفل الليل قصدنا في صلاة النفل في الليل مشروع في صلاة الفرض في صلاة الفرضية - 00:35:27

نقول ان كان في سرية فلا بأس لانه لا يشغله عن قراءته عن الاستماع لقراءة منه. وان كان في جهرية فان كان الامام نفسه يفعل فلا بأس لانه وان كان الامام لا يفعل - 00:35:50

اذا كان الامام يفعل او توقف لسعال او ما اشبه ذلك فليفعل. واما اذا كان الامام لا يفعل فليتركه لانه حينئذ يشغله عن المصطاف طيب يمكن ايضا نزيد لو كان يصلبي الفرض وحده - 00:36:10

لا بأس او كان التعوذ والسؤال عند في اخر القراءة لا بأس واضح؟ وعليه فنقول لا بأس بالتعوذ عند اية وعين والسؤال عند اية رحمة في الفرضية في مواضع اولا اذا كانت الصلاة سرية - 00:36:25

ثانيا اذا كان يصلبي الفرض وحده ثالثا اذا كان امامه يفعل ذلك رابعا اذا كان ذلك في اخر ما القراءة ايه اخر اية لانه ما يشمله يقول رحمة الله واذا تمر تعود قال احمد اذا قرأ الياس ذلك ب قادر على ان يحيي الموتى في الصلاة وغيرها؟ قال سبحانك فبلى - 00:36:46 ما في فرض ونفي الياس ذلك ب قادر على ان يحيي الموتى وفي اية اخرى ايضا؟ الياس الله في حكم الحاكمين؟ قال سبحانك فبلى في فرض ونفي - 00:37:11